

استمارة طلب تسويق النتاج العلمي

صورة شخصية

رقم الاستمارة ()

١. جهة المنشأ:

الجامعة / الهيئة:

الكلية / المعهد / المركز:

القسم / الفرع / الوحدة:

٢. وسيلة الاتصال بالباحث / رئيس الفريق البحثي:

اسم الباحث / رئيس الفريق البحثي:

رقم الهاتف النقال:

البريد الالكتروني:

٣. النتاج العلمي :

اسم النتاج العلمي:

نبذة موجزة عن النتاج العلمي:

٤. معلومات ذات صلة:

صنف النتاج العلمي:

() الصحة والبيئة () الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية
() الزراعة والبيطرية () العلوم التطبيقية
اخرى ()

نوع النتاج العلمي:

() بحث عملي () براءة اختراع () اطروحة دكتوراة () رسالة ماجستير
() مشروع تخرج () نتاج مشروع ريادي () نتاج ليوم العلم () ابداع وابتكار ()
اخرى

حالة النتاج العلمي:

موقف النتاج العلمي:

() تطبيقي () اكايمي () منجز غير منشور () منجز منشور

٥. الجهات المستفيدة:

الجهات المستفيدة / المستهدفة:

اسم الجهة البريد الالكتروني رقم الهاتف

الجهات المستفيدة / المحتملة:

اسم الجهة البريد الالكتروني رقم الهاتف

--

٦. المساهمة في حل مشكلة حقيقية يعاني منها المجتمع:

المشكلة التي يعاني منها المجتمع:

مدى المساهمة في حل المشكلة:

٧. القيمة العلمية المضافة (التطبيقية و/او النظرية):

٨. الفائدة الاقتصادية او العلمية التي تخدم خطة النهوض بالبلد:

٩. رأي اللجنة العلمية في الكلية / المعهد / المركز البحثي / الوحدة البحثية (جهة المنشأ):

بيان الرأي تجاه المعايير التسويقية:

- الناتج العلمي قابل للتطبيق في الظروف الحالية () نعم - () نوعا ما - () لا
- يساهم الناتج العلمي بحل مشكلة حقيقية يعاني منها المجتمع () نعم - () نوعا ما - () لا
- الناتج العلمي ذو قيمة علمية مضافة (تطبيقية و/او نظرية) () نعم - () نوعا ما - () لا
- الناتج العلمي يعود بفائدة اقتصادية او علمية تخدم خطة النهوض بالبلد () نعم - () نوعا ما - () لا
- الناتج العلمي غير مطبق او مستثمر سابقا لدى دوائر ومؤسسات الدولة () نعم - () نوعا ما - () لا

بيان الرأي النهائي تجاه تسويق الناتج العلمي:

- () الناتج قابل للتسويق.
- () الناتج غير قابل للتسويق.

اللجنة العلمية في جهة المنشأ

٢٠٢٣ / /

١١. مصادقة مدير عام دائرة البحث والتطوير:

أصادق على الرأي النهائي للجنة العلمية في الجامعة / الهيئة (جهة المنشأ) ورأي شعبة التسويق في دائرتنا (جهة التسويق) فيما يتعلق بتسويق الناتج العلمي الى الجهات المستفيدة.

أ.د. لبنى خميس مهدي

١٠. رأي قسم التنسيق والتسويق:

... يكون الرأي فقط فيما يتعلق بوجود نتائج علمية مسوقه سابقاً او تكرار تسويق نفس الناتج العلمي او نتاج علمي مشابهة وغيرها من الامور التسويقية ...

المدير العام لدائرة البحث والتطوير ٢٠٢٤ / /	مدير قسم التنسيق والتسويق ٢٠٢٤ / /
--	---------------------------------------

استمارة "استثمار الناتج العلمي"

رقم الاستمارة ()	رقم الناتج العلمي ()
-------------------	-----------------------

١. الناتج العلمي :
اسم الناتج العلمي:
نبذة موجزة عن الناتج العلمي:

٢. معلومات ذات صلة:
صنف الناتج العلمي:
() الصحة والبيئة () الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ()
() الزراعة والبيطرة () العلوم التطبيقية () اخرى
نوع الناتج العلمي:
() بحث عملي () براءة اختراع () اطروحة دكتوراة () رسالة ماجستير () مشروع تخرج () ناتج مشروع ريادي () ناتج ليوم العلم () ناتج لجوائز اخرى () اخرى
حالة الناتج العلمي:
() تطبيقي () اكاديمي
موقف الناتج العلمي:
() منجز غير منشور () منجز منشور

٣. المساهمة في حل مشكلة حقيقية يعاني منها المجتمع:
المشكلة التي يعاني منها المجتمع:
مدى المساهمة في حل المشكلة:

٤. القيمة العلمية المضافة (التطبيقية و/او النظرية):

٥. الفائدة الاقتصادية او العلمية التي تخدم خطة النهوض بالبلد:

--

٦. رأي الجهة المستفيدة	
بيان الرأي تجاه مدى الاستفادة من الناتج العلمي:	
() يمكن استثمار الناتج العلمي.	
() لا يمكن استثمار الناتج العلمي ، بيان الاسباب:	
في حال الحاجة لعقد لقاء تفاوضي من اجل استثمار الناتج العلمي	
▪ اسم مخول الجهة المستفيدة:	
▪ العنوان الوظيفي للمخول:	
▪ وسيلة الاتصال: رقم الهاتف () — البريد الالكتروني ()	
▪ الموعد المقترح لعقد اللقاء:	
يوم () الموافق (/ / ٢٠٢٤) عند الساعة (صباحا / بعد الظهر)	
▪ مكان عقد اللقاء:	
() شارع النضال / المجمع التربوي / مبنى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي /	
الطابق السادس - دائرة البحث والتطوير / قسم التنسيق والتسويق.	
() الجهة المستفيدة (يتم ذكر عنوان مكان الجهة المستفيدة الكامل):	
توقيع وختم الجهة المستفيدة:	
الجهة المستفيدة	
٢٠٢٤ / /	

عقد استثمار نتاج علمي

..... الطرف الاول: الجهة المستثمرة وتتمثل في

..... الطرف الثاني: صاحب النتاج العلمي / السيد
المنتسب الى:-

..... الجامعة / الهيئة:

..... الكلية / المعهد / المركز:

..... القسم / الفرع / الوحدة:

تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي:

اولاً: موضوع العقد:

..... استثمار النتاج العلمي المعنون

..... من قبل الطرف الاول، والتي تعود للطرف الثاني، لغرض

.....

ثانياً: مدة العقد:

تكون مدة العقد تبدأ من تاريخ نفاذيه العقد وقابلة للتجديد باتفاق الطرفين بعد
استحصال الموافقات الاصولية.

ثالثاً: مبلغ العقد وشروط الدفع:

يكون المبلغ الكلي للعقد دينار عراقي يتم تسديده من قبل الطرف الاول وفقاً
للنسب المبينة في ادناه:

- أ- يتم تسديد مبلغ مقداره ١٠٪ من مبلغ العقد الكلي الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير باعتبارها الجهة الراعية لتنفيذ المشروع من الناحية العلمية.
- ب- يتم تسديد ٣٠٪ من قيمة العقد للطرف الثاني بعد توقيع العقد.
- ج- يتم تسديد ٢٠٪ من قيمة العقد للطرف الثاني عند انجاز ٥٠٪ من مشروع استثمار النتاج العلمي.
- د- يتم تسديد ٢٠٪ من قيمة العقد للطرف الثاني عند انجاز ٨٠٪ من مشروع استثمار النتاج العلمي.

رابعاً: الضمانات المالية والغرامات التأخيرية:

- أ- يتم حجز ٢٠٪ من قيمة العقد لدى الطرف الاول لحين انجاز المشروع استثمار النتاج العلمي، ويتم تسديدها للطرف الثاني بعد تسوية الحساب النهائي.

ب- يتم فرض غرامة تأخيرية مقدارها% عن كل يوم تأخير في تنفيذ المشروع يكون الطرف الثاني متسبباً فيه ، وتحسب الغرامة وفقاً للمعادلة المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة في وقت التعاقد.

خامساً: التزامات الطرفين:

١- التزامات الطرف الثاني:

- أ- يلتزم بتقديم تعهد ينص على أنه لم يسبق التعاقد مع اية جهة أخرى لاستثمار النتاج العلمي، والتعهد بعدم التعاقد على استثماره مستقبلاً مع أي جهة أخرى، سواء أكانت داخل أو خارج العراق.
- ب- يلتزم بتقديم كافة المعلومات والاوليات اللازمة لاستثمار النتاج العلمي الى الجهة المستفيدة حصراً.
- ج- يلتزم بتقديم تقريراً مفصلاً عن نوعية الآلات والمعدات والأجهزة التي يجب استخدامها في تنفيذ النتاج العلمي.
- د- تكون ملكية المعلومات ونتاج المشروع حصراً للطرف الاول ولا يجوز لاية جهة الاستفادة منها الا بالاتفاق معه.
- هـ- يلتزم بالإشراف الكامل على جميع مراحل تنفيذ المشروع.
- و- يتعهد بالتواجد خلال فترة تنفيذ المشروع وبواقع يوم من كل(شهر / اسبوع).
- ز- يتعهد بتقديم المشورة اللازمة التي يحتاج لها العمل بالمشروع والتي من شأنها ان تذلل عوائق العمل.

٢- التزامات الطرف الاول:

- أ- يلتزم بتنفيذ المشروع بالكامل وتوفير كافة مستلزماته من معدات والآلات ومكائن وأجهزة وإيدي عاملة.
- ب- يلتزم بتهيئة الموقع الملائم لتنفيذ المشروع.
- ج- يلتزم بتسديد مبلغ العقد وفقاً للنسب المشار إليها في البند (ثالثاً) من العقد.
- د- تقديم كافة التسهيلات اللازمة لحضور الطرف الثاني وإشرافه على المشروع من وسائل نقل ومكان للعمل... الخ.
- هـ- يلتزم بعدم اجراء اية تعديلات او تغييرات على موضوع النتاج العلمي سواء كان ذلك يتعلق بالمواد او الاجهزة او المعدات او اليه التنفيذ المتفق عليها الا بموافقة الطرف الثاني.
- و- اصدار وثيقة تنص على ان المشروع قد تم بناءً على استثمار النتاج العلمي العائد للطرف الثاني.
- ز- السماح لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير بمتابعة مراحل تنفيذ المشروع وتقديم التقارير الخاصة بمراحل تقدم العمل.

سادساً: احكام عامة:

- أ- في حالة وجود خلاف بين الطرفين المتعاقدين في تفسير بنود العقد او اجراءات تنفيذه، يتم تشكيل لجنة محايدة من الطرف الاول ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي لحل الاشكالات، وتكون ملزمة لكلا الطرفين.
- ب- في حالة توقف العمل في المشروع لظروف طارئة او قوة القاهرة خارجة عن ارادة الطرفين، يتم تنظيم محضر بذلك، على ان يتم استئناف العمل بعد زوال هذه الظروف، وبنفس بنود وشروط التعاقد السابقة، مالم يتم الاتفاق بين الطرفين على تعديل جزء او كل منها.
- ج- في حالة عدم امكانية انجاز مشروع استثمار النتاج العلمي لسبب يعود الى الطرف الثاني او لظروف خارجة عن ارادة الطرفين، لا تترتب ايه تبعات مالية او قانونية على الطرف الثاني، ويعتبر العقد منتهيا، وان الطرف الثاني في حل من الالتزامات التعاقدية تجاه الطرف الاول.
- د- في حالة وفاة الطرف الثاني، يبقى العمل بالعقد ساريا تحت اشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير، وتؤول الحقوق المالية المترتبة عن هذا العقد الى ورثته الشرعيين.
- هـ- يخضع العقد لكافة الرسوم والضرائب المقررة بموجب القوانين والتعليمات النافذة.
- و- تعتبر جميع المحاضر الموقعة بين الطرفين جزء لا يتجزأ من العقد.
- سابعاً: الطرف الثاني غير مسؤول عن الاخطار والاعراض الجانبية الناتجة اثناء تنفيذ المشروع واستثمار النتاج العلمي.
- ثامناً: في حالة حاجة المشروع لحضور الطرف الثاني لفترات غير منصوص عليها في الفقرة (و) من البند (سادساً) من العقد، يكون ذلك لقاء مبالغ مالية اضافية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.
- تاسعاً: في حالة توقف العمل بالمشروع لاي سبب كان لمدة تساوي او تزيد على ضعف مدة العقد الاصلية المشار اليها في البند (ثانياً) يعتبر العقد منتهيا، ويكون الطرف الاول ملزماً بتسديد كافة حقوق الطرف الثاني، مالم يكن الطرف الثاني متسبباً جزءاً او كلاً في التوقف.
- حرر هذا العقد بتاريخ / / ٢٠٢٤ في بغداد، ويعتبر نافذاً من تاريخ / / ٢٠٢٤.

الطرف الثاني الطرف الاول

مصادقة دائرة البحث والتطوير